

الدرست

المحامي # يورصه عدن  
طارق أبو عزام

Lawyer

TAREQ ABU AZAAM



الدعاوى

البيروان / خا جل مجا

الله هار

السادة هيئة الوراق المالية المحترمين ،

رد جرا للذمم

الموضوع : الشركة الاردنية لانتاج الادوية المساهمة العامة .

تحية طيبة وبعد ، ، ،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نعلمكم بان الشركة الاردنية لانتاج الادوية المساهمة العامة لم تفصح ولم تزود هيئةكم العاملة بالمعلومات الجوهرية والمعلومات الداخلية المتعلقة بالدعوى المقامة عليها من قبل شركة مستودع النور للأدوية (أماراتية الجنسية) والتي تحمل الرقم (2017/684) لدى محكمة بداية حقوق عمان الموقرة ، حيث صدر في هذه الدعوى قرار محكمة استئناف عمان الموقرة رقم (2017/57204) تاريخ (2018/1/15) يتضمن رد الاستئناف المقدم من الشركة الاردنية لانتاج الادوية المساهمة العامة وتأييد القرار المتضمن أبقاء الحجز الاحتياطي على اموال الشركة الاردنية لانتاج الادوية المساهمة العامة بحدود مبلغ المطالبة البالغ مقداره (خمسة ملايين وسبعمائة وسبعين وخمسون الف دينار اردني وسبعين وستة عشر دينار ) بالإضافة الى قيمة الرسوم والمصاريف .

\* حيث تم تنفيذاً قرار المحكمة الموقرة بوضع اشارة الحجز على ما يلي :

1. بناء الشركة (المصنع) وقطعة الارض المقام عليها، الكائن في منطقة ناعور حوض البصمة .

2. المركبات العائدة للشركة .

3. حساباتها لدى البنوك العاملة في الاردن .

لذا نرجوكم بمراجعة الشركة الاردنية لانتاج الادوية المساهمة العامة بضرورة الافصاح عن ذلك والزاماها في اخذ الاحتياطات اللازمة لوقفاء بالتزاماتها المترتبة عليها نتيجة الدعوى المشار لها اعلاه وقرار الحجز الاحتياطي الصادر بها الامر الذي له اثر مادي على مركز الشركة المالي وربحيتها حفاظاً على حقوق الغير والمساهمين في الشركة .

\* مرفقين طي هذا الكتاب صورة عن :

أ. قرار محكمة استئناف عمان الموقرة رقم (2017/57204) .

ب. كتاب صادر عن دائرة الاراضي والمساحة رقم (3329/162/23) تاريخ (2017/12/7) .

ت. كتاب صادر عن ادارة ترخيص السواقين والمركبات رقم (خاص/جز.م.خ/50) .

ث. كتاب (محكمة بداية حقوق غرب عمان الموقرة) موجه الى البنوك العاملة في الاردن .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

شركة مستودع النور للأدوية

وكيلها/ المحامي طارق عزام أبو عزام

محكمة استئناف عمان

الرقم ٤/٥٧٢٠٤

بداية حقوق / امور مستعجلة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

إعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونه بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الاستاذة احسان بركات

وعضوية القاضيين الاستاذين زهير العمري وعمار الصمود

**المستأنفة** :- الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة/ وكلاؤها زهدي الديسي واخرون.

**المستأنف ضدها** :- شركة مستودع النور للأدوية ذ.م.م/ وكليلها المحامي طارق ابو عزلم.

**القرار المستأنف** : القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة لدى محكمة بداية غرب عمان

بالطلب رقم ٤٢٩/ط ٢٠١٧/٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ والقاضي بالقاء الحجز

الاحتياطي على اموال المستأنفة بحدود المبلغ المدعي به وبالبالغ مقداره

خمسة ملايين وسبعمائة وسبعة وخمسون الف دينار وسبعمائة وستة عشر

دينار بالإضافة للرسوم والمصاريف.

### أسباب الاستئناف

١. اخطأ قاضي الامور المستعجلة بتطبيق احكام المادة ٣٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية على وقائع الطلب .

٢. اخطأ قاضي الامور المستعجلة بقراره المستأنف وخالف احكام المادة ١٤١ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

٣. وبالتأدب لم يراع قرار الحجز المستأنف حقيقة كون المستأنفة شركة مساهمة عامة تمارس نشاطا اقتصاديا حيويا في مجال صناعة الادوية في المملكة وان الحجز على اموالها سوف يلحق ضررا بليغا بها لانه سوف يحد من قدرتها على الاستمرار في العمل مما سينعكس سلبا .

**بالتدقيق نجد :-  
من حيث الشكل:-**

نجد بان القرار المستأنف صدر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ والاستئناف قدم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ ولم يشعر بتبلیغ الجهة المستأنفة للقرار المستأنف اصولياً وعليه يكون الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلا.

**وفي الموضوع :-**

نجد بان المستدعية (المستأنف ضدها) تقدمت الى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠١٧/٦٨٤ بموضوع طلب الموافقة على تنفيذ حكم اجنبي واكتسابه قوة التنفيذ في المملكة الاردنية الهاشمية وان قيمة الدعوى (٥٧٥٧٧١٧) دينار اردني كما وضمنت طلباتها طلب القاء الحجز التحفظي على اموال المستدعى ضدها المنقوله وغير المنقوله بحدود المبلغ المدعي به والجائز حجزها قانوناً وقد اسس دعواه / طلبه على الواقع التالية :-

١. كانت المستدعية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ قد تقدمت بـ(طلب/دعوى) سابقة لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان رقم ٢٠١٤/١٦٩ بمواجهة المستدعى ضدها موضوعه الموافقة على تنفيذ حكم اجنبي واكتساب قوة التنفيذ للحكم الاجنبي رقم (٢٠١١/٥٣٨ تجاري كلي) الصادر من المحكم (رضا درويش صالح ال رحمه) المعين من قبل محكمة دبي الابتدائية.
٢. بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ اصدرت محكمة التمييز بصفتها الحقوقية قرارها رقم ٢٠١٦/٣٣٤٧ المتضمن رد الطعن المقدم من المستدعية وتأييد قرار محكمة استئناف عمان الصادر في في الدعوى البدائية الحقوقية المشار لها ضمن البند الاول من هذه اللائحة حيث انتهت محكمة التمييز بقرارها الى ان الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه لم يكتسب الدرجة القطعية الامر الذي يكون معه القرار الصادر برفض طلب التنفيذ واقع في محله استنادا لاحكام المادة ١/٧ ه من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردنى.
٣. بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ اكتسب الحكم الاجنبي موضوع هذا الطلب الصيغة التنفيذية من محاكم دبي واصبح بذلك حكما مكتسبا الدرجة القطعية قابلا للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه بالإضافة الى ختم الصيغة التنفيذية الموجود على الصفحة الثامنة من القرار رقم ٢٠١٣/٣٥٣ تجاري كلي المتضمن التصديق على حكم التحكيم رقم ٢٠١١/٥٣٨ تجاري

كلي الصادر من المحكم رضا درويش صالح ال رحمه المعين من قبل محكمة دبي الابتدائية.

٤. تقدمت المستدعية بهذا الطلب لدى محكمتكم تلتمس بمحوجه الموافقة على تنفيذ الحكم الاجنبي الصادر في الدعوى رقم ٢٠١١/٥٣٨ تجاري كلي الصادر عن المحكم رضا درويش صالح ال رحمه واكسابه هذا الحكم قوة التنفيذ في المملكة الاردنية الهاشمية باعتبار ان هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية وفق احكام المادة ١/٧ هـ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردنى وتوافقا مع هدي ما جاء في قرارا محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠١٦/٣٣٤٧ المشار اليه في البند الثاني من هذه الائحة.

٥. محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص النوعي والمكاني للنظر والفصل في هذا الطلب سند لاحكام المادة ٤ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردنى رقم ١٩٥٢ لسنة ٨ . وقدمت المستدعية الطلب رقم ٢٠١٧/٤٢٩ بموضوع الحجز الاحتياطي وبعد انتظار قاضي الامور المستعجلة بالطلب اصدر قراره المستأنف بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ . لم يرتكب المستدعى ضده بالقرار اعلاه وتقدم بالطعن عليه استئنافا لاسباب الواردة ضمن الائحة الاستئنافية.

#### وعن أسباب الاستئناف :-

وعن السببين الأول والثاني وحاصلهما تخطئة قاضي الأمور المستعجلة بالنتيجة التي توصل لها بقراره وبما يخالف أحكام المادة ٣٢ لجهة ان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة هو النظر والفصل في الطلبات المستعجلة دون المساس بأصل الحق وان ظاهر البيانات المقدمة من المستدعى طالب الحجز لا تسعف بتوافر شروط الحجز دون البحث بصورة موضوعية وكذلك نعي الخطأ على قرار قاضي الأمور المستعجلة بمخالفته لأحكام المادة ١٤١ .

وبالاطلاع على ملف الطلب رقم ٢٠١٧/٤٢٩ والمقدم على ذمة الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٧/٦٨٤ نجد بان المستدعية (المستأنف ضدها) كانت قد تقدمت بطلبهما لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان ضد المستدعى ضدها (المستأنفة) طالبة الحجز على أموال المستدعى ضدها المنقوله وغير المنقوله بحدود المبلغ المدعي به بالدعوى البدائية الحقوقية المقدم بها الطلب وبالبالغ قيمتها مبلغ خمسة ملايين وسبعمائة وسبعين الفا وسبعمائة وستة عشر دينار اردني.

وقد أستطت المستدعاية طلبها على انها حصلت على حكم تحكيم صادر عن المحكم رضا درويش صالح ال رحمه المعين من قبل محكمة دبي الابتدائية وان حكم التحكيم المذكور اكتسب الصيغة التنفيذية في البلد الذي صدر فيه وانه قد تقدم بالطلب رقم ٢٠١٧/٦٨٤ بطلب اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ.

وبالاطلاع على نص المادة ١/١٤١ من قانون اصول المحاكمات المدنية نجد بان الفقرة الاولى نصت للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل اقامة الدعوى او عند تقديمها او اثناء نظرها الى قاضي الامور المستعجلة او المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبيانات او بالاستناد الى حكم اجنبي او قرار تحكيم وذلك على اموال المدين المنقوله وغير المنقوله وامواله الموجوده بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى.

ويستفاد من حكم النص اعلاه انها اجازت لقاضي الامور المستعجلة ايقاع الحجز الاحتياطي بالاستناد الى قرار تحكيم ومن خلال تحسس ظاهر البينة المقدمة من جهة المستدعاية المستأنف ضدها تبين انها قدمت قائمة بيانات لتعزيز طلبها اشتملت على حكم التحكيم المطلوب اكساوه صيغة النفيذ والقرار الصادر عن محكمة دبي الابتدائية بالدعوى رقم ٢٠١٣/٣٥٣ تجاري كلي تاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ والمتضمن التصديق على حكم التحكيم وكذلك قرار الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٤٩٧ استئناف تجاري صادر عن محكمة الاستئناف في دبي والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة دبي الابتدائية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٥٣ والمتضمن التصديق على حكم التحكيم.

ومن خلال ذلك فان محكمتنا نجد ان ظاهر البينة المقدمة من جهة المستدعاية (المستأنف ضدها) لتعزيز طلبها امام قاضي الامور المستعجلة تتوافق مع متطلبات المادة ٣٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية وان ظاهر البينة المقدمة وفقا لذلك يتبين بتوافر الشروط التي اقتضتها المادة ١٤١ من الاصول المدنية.

وبما يترتب عليه ان مانعه الجهة المستأنفة على قرار قاضي قاضي الامور المستعجلة لا يستند الى اساس من القانون ولا ترد على القرار المستأنف.

وعن سبب الاستئناف الثالث : - وحاصلة نعي الخطأ على قرار قاضي الامور المستعجلة بانه لم يراعي حقيقة كون المستأنفة شركة مساهمة عامة وتمارس نشاط اقتصادي حيوي وان الحجز على اموالها يلحق بها ضرراً بليغاً.

وفي ذلك نجد ان ما جاء في هذا السبب لا يصلح سبباً للطعن في القرار المستئنف لعدم قيامه على اساس قانوني يمكن ان ينبع فيه الخطأ على القرار المستأنف ذلك ان قاضي الامور المستعجلة انما يتوصله الى قراره بتوفير الحماية المؤقتة لطالبيها اذا ما استوفى الطلب الشروط التي اقتضتها القانون ولا تمت صلاحيات قاضي الامور المستعجلة للبحث في طبيعة النشاط الذي يمارسه المدين المطلوب الحجز عليه ومدى تضرره من الحجز طالما ان قاضي الامور المستعجلة قد حقق شرط القانون القاضي بتكليف طالب الحجز بتقديم كفالة عدلية او مصرفية بقيمة مليون ومائتي الف دينار لضمان ما قد يلحق بالمحجوز عليها من عطل او ضرر فيما اذا ثبتت باه طالبة الحجز غير محقه في دعواها.

وعليه وتأسساً على ما تقدم تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادته الأولي لمصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥

القاضي المترس

وضو

عضم



في دائرة الملكية

دائرة الأراضي والمساحة

W ۲۰۱۷/۱۲/۲۰

۱۷۲

۲۰۱۷

۰.۱۷/۱۲/۲۰

الرقم

التاريخ

الموافق

## حضره قاضي محكمة بداية حقوق غرب عمان الأكرم

إشارة لكتابكم رقم ۲۰۱۷/۶۸۴ تاریخ ۲۰۱۷/۱۲/۴ والمتضمن طلب وضع إشارة  
الحجز على حصص السيد/السادة :  
**الشركة الاردنية لانتاج الادوية المساهمة العامة**  
في القطعة/ القطع المدرجة في الجدول أدناه :

العنوان	رقم الحوض	رقم الحي	رقم القطعة (الشقة)	رقم اللوحة	أرض العقار	الشقة	الحصص
ناعور	٣٣		٩٩		كاملا		
	البصة		١٠٠				
			١٥٠				

وعليه أرجو العلم بأنه قد تم وضع إشارة الحجز على قيد القطعة/ القطع اعلاه  
تحت الرقم (٢٤٦) تاريخ ۲۰۱۷/۱۲/۷.

وأقبلوا الإحترام

الموظفة: هناء محمود

مدير تسجيل أراضي ناعور  
عونى اسماعيل كوكش



إدارة ترخيص السواقين والمركبات

شعبة المركبات

قسم المركبات الخصوصية

الرقم : خاصه / حجز ام.خ/ ٥٠

التاريخ : ٢٠ /اربع الثاني /١٤٣٩ هـ.

الموافق : ٧ / كانون الأول / ٢٠١٨ م.



الملكية الأردنية

محكمة بداية حقوق غرب عمان

الموضوع: الحجز التحفظي

إشارة لكتابكم رقم: ٢٠١٧/٦٨٤ ٢٠١٧/١٢/٤ تاريخ


والذي ورد إلينا بتاريخ ٢٠١٨/١/٧ م.

١. يرجى العلم انه تم وضع إشارة الحجز التحفظي على قيد المركبات المبينة تفصيلاتها بالكشف المرفق

٢. لإجراءاتكم لطفاً.

وأقبلوا الاحترام

مدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات  
العميد المهندس



Public Security Directorate  
Drivers and Vehicle Licensing Department



رقم الشريطة الرئاسية: ٩.٥  
شريطة  
نوع قسم السرمان

الاستفسار عن مركبة محوّزة

العسكري: عمان  
رقم: 1793321

اسم المالك/شركة

رقم كتاب المجز  
684/2017

صنة التسجيل  
جهة المجز

لغير واحدة  
لغير واحدة

البحث  
اسم المالك/شخص

رقم التسجيل  
نوع المجز 2  
محظوظ

[بحث] [نتائج]

[النتائج] [السابق] 1 / 2 [التالي]


رقم كتاب المجز	تاريخ المجز	نوع المجز	جهة المجز	رقم المركبة
684/2017	07/01/2018	محظوظي	محكمة بداية غرب عمان	36-7571
684/2017	07/01/2018	محظوظي	محكمة بداية غرب عمان	36-4054
684/2017	07/01/2018	محظوظي	محكمة بداية غرب عمان	36-3962
684/2017	07/01/2018	محظوظي	محكمة بداية غرب عمان	38-26446
684/2017	07/01/2018	محظوظي	محكمة بداية غرب عمان	36-6292
684/2017	07/01/2018	محظوظي	محكمة بداية غرب عمان	36-4180
684/2017	07/01/2018	محظوظي	محكمة بداية غرب عمان	20-64472
684/2017	07/01/2018	محظوظي	محكمة بداية غرب عمان	37-10025
684/2017	07/01/2018	محظوظي	محكمة بداية غرب عمان	37-10258
684/2017	07/01/2018	محظوظي	محكمة بداية غرب عمان	36-2751

٧  
٦  
٥  
٤  
٣  
٢  
١

[طباعة النتائج]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




وزارة العدل

محكمة بداية حقوق غرب عمان

٢٠١٧/٦٨٤	الرقم
٢٠١٧/١٢/٤	التاريخ

- السادة البنك العربي المحترمين.  
السادة بنك الإسكان للتجارة والتمويل المحترمين.  
السادة بنك الاتحاد للادخار والاستثمار المحترمين.  
السادة بنك الأردن المحترمين.  
السادة البنك الأهلي الأردني المحترمين.  
السادة سبيتي بنك المحترمين.  
السادة بنك القاهرة عمان المحترمين.  
السادة البنك الأردني الكويتي المحترمين.  
السادة البنك العقاري المصري العربي المحترمين.  
السادة بنك HSBC المحترمين.  
السادة بنك ستاندرد شارترد المحترمين.  
السادة البنك العربي الإسلامي الدولي المحترمين.  
السادة البنك الإسلامي الأردني المحترمين.  
السادة بنك عودة المحترمين.  
السادة بنك سوسيتيه جنرال المحترمين.  
السادة بنك الكويت الوطني المحترمين.  
السادة بنك أبو ظبي الوطني المحترمين.  
السادة البنك الاستثماري المحترمين.  
السادة بنك المال الأردني المحترمين.  
السادة بنك الأردن دبي الإسلامي المحترمين.  
السادة بنك لبنان والمهاجر المحترمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة العدل

محكمة بداية حقوق غرب عمان

السادة بنك الاستثمار العربي المحترمين.

السادة بنك الراجحي المحترمين.

الساده كابيتال بنك المحترمين .

الساده بنك تنمية المدن والقرى المحترمين

الساده البنك الاردني للاستثمار والتمويل المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

تقر في الطلب المقدم بالقضيه البدائيه الحقوقيه رقم أعلاه إلقاء الحجز التحفظي على اموال المدعى عليها الشركه الاردنيه لانتاج الادويه المساهمه العامه باعتبارها الخلف القانوني للشركه الاردنيه لانتاج الادويه والمعدات الطبيه ذ.م.م المنقوله وغير المنقوله والجائز حجزها قانونا وذلك بحدود المبلغ المدعى به وبالبالغ (٥٧٥٧٧١٦) خمسة ملايين وسبعمائه وسبعين وخمسون الفا وسبعمائه وستة عشر دينار والتي من ضمنها اية ارصدة حسابات له لديكم .

لتتنفيذ مضمون هذا القرار واعلمنا بذلك.

وأقبلوا فائق الاحترام،،

قاضي محكمة بداية حقوق غرب عمان

احمد الطراونه

